قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة

شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

الفصـــل		العنـــوان
الفصل الأول	:	أحكام عامة
	1-1	تعريفات
	2-1	نطاق سريان القواعد وتفسيرها
الفصل الثاني	:	متطلبات التسجيل
الفصل الثالث	:	صلاحيات ومسؤوليات البورصة
	7-3	صلاحيات البورصة في الحالات الطارئة
	8-3	الحالات الطارئة
	9-3	الإخطارات
الفصل الرابع	:	قيد الوسيط لدى نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة
	1-4	أحكام عامة
	2-4	آلية وشروط قيد الوسطاء
	9-2-4	إلغاء قيد الوسيط المسجل بناء على طلبه
	12-2-4	إلغاء قيد الوسيط المسجل أو وقفه بناء على قرار البورصة
الفصل الخامس	:	خدمات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة
	1-5	أنواع الخدمات
	3-5	الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها من خلال النظام
	4-5	الحالات المستثناة من التداول في النظام
	9-5	وقف أو شطب ورقة مالية من النظام
	11-5	إلغاء عمليات التداول
	12-5	إبرام الصفقات
	14-5	فترة وجلسات التداول
	15-5	تفويض العميل للوسيط المقيد
	17-5	إدخال الأوامر
	18-5	المعلومات المطلوبة عند إدخال الأوامر في النظام
الفصل السادس	:	الصفقات الخاصة
	1-6	أحكام عامة (آلية نقل الملكية)
	2-6	الصفقات الخاصة
	3-6	المتطلبات التنظيمية

الفصل السابع	:	المخالفات والتأديب
الفصل الثامن	:	أحكام أخرى
4-8		رهن الأوراق المالية والتنفيذ الجبري
الفصل التاسع	:	وكالة المقاصة
1-9		صلاحيات المقاصة
2-9		متطلبات القيد لدى المقاصة
3-9		إجراءات وشروط قيد الوسطاء
4-9		آلية وشروط قيد الوسطاء
5-9		إلغاء قيد الوسيط بناء على طلبه
6-9		إلغاء قيد الوسيط المسجل أو وقفه بناء على قرار وكالة المقاصة
7-9		الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها من خلال النظام
8-9		خدمات نظام الإيداع والتقاص والتسوية
1-8-9		إيداع الأوراق المالية
2-8-9		حساب التداول
3-8-9		التقاص
4-8-9		التسوية
5-8-9		إلغاء عمليات التداول
6-8-9		التقارير والسجلات
7-8-9		الربط المباشر
الفصل العاشر	:	ضمان التسوية لتعاملات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة
1-10		الضمان المالي
2-10		ضمان التسوية الإضافي
3-10		الإخفاقات
المرفقات	:	المرفق (1): رسوم تداولات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

1

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة 1–1	تعريفات
الهيئة	هيئة أسواق المال.
القانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
اللائحة	اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها.
البورصة	شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.
وكالة مقاصة	الجهة المرخصة من الهيئة والتي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية، وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
جهات رقابية	الهيئة أو الوزارة أو البنك المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منهم، أو الجهات الأخرى المختصة داخل أو خارج دولة الكويت.
الورقة المالية	الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة أو المُلغى إدراجها، وتشمل الصكوك والسندات وغيرها من الأوراق المالية حسب التعريف الوارد في القانون.
الوسيط المرخص	هو شخص مرخص له من قبل الهيئة بالأنشطة التالية: 1. وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. وسيط مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
الوسيط المقيد	هو وسيط مرخص من الهيئة يتم قيده من خلال البورصة للتعامل من خلال نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة.

المتـــداول	شخص يزاول مهنة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.
النظـــــام	نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة.

الفصل الأول
أحكام عامة

المصدر	شـخص اعتباري يحق له إصـدار أوراق مالية مثل شـركة المسـاهمة أو نظام الاسـتثمار الجماعي والشـركة ذات الغرض الخاص أو غيرها من الجهات المصدرة للأوراق المالية التي يمكن تداولها من خلال النظام.
نظام ضمان التسوية	نظام ضـمان التسـوية لتداولات وتعاملات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة .
الدخول المباشر إلى النظام (Direct Market Access)	الخدمة المقدمة من الوسـطاء (الذين يتمتعون بدخول مباشـر إلى النظام) إلى عملائهم من الأشـخاص المرخص لهم من الهيئة بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار أو غيرهم من الأشخاص المسجلين لدى البورصة، وذلك من خلال استخدام أنظمة تداول تسمح لهؤلاء العملاء بالتداول مباشرة في البورصة عبر قنوات تواصل إلكتروني.
الدخول المكفول (Sponsored Access)	هو دخول الأشـخاص المرخص لهم من الهيئة بمزاولة نشـاط مدير محفظة الاسـتثمار أو غيرهم من الأشـخاص المسـجلين لدى البورصـة إلى أنظمة التداول من خلال قنوات تقنية مرتبطة بموجب رمز التداول العائد إلى الوسيط الذي يضمن التزامات هذا الشخص.
حساب التداول	الحساب الذي من خلاله يتم مزاولة نشاط بيع وشراء الأوراق المالية.
حساب سجل الأوراق المالية	الحساب الذي يحتوي على أرصدة الأوراق المالية المملوكة من المساهم وتطبق عليه جميع قرارات الجمعية العمومية.
الوزارة	وزارة التجارة والصناعة.
قواعد البورصة	هي القواعد التي تنظم عمل شـركة بورصـة الكويت وأعضـائها والمعتمدة من الهيئة.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة 1–2	**نطاق سريان القواعد وتفسيرها**
	تنطبق هذه القواعد على التعامل في الأوراق المالية غير المدرجة، أو التي ألغي إدراجها سواء بسبب الشطب أو الانسحاب الاختياري من البورصة، ويحظر التعامل أو التداول في تلك الأوراق المالية أو نقل ملكيتها دون اتباع هذه القواعد.
مادة 1–3	تنطبق هذه القواعد على الوسطاء المرخصين، وعملائهم.
مادة 1–4	تقوم البورصة بتطبيق وتفسير هذه القواعد بين الأطراف المستخدمة للنظام.
مادة 1–5	تقع على المتداول مسؤولية التحقق من بيانات ومعلومات الأوراق المالية التي يتم تداولها من خلال النظام، أو المصدر ووضعه المالي.
مادة 1–6	لا تتحمل البورصة مسؤولية نشر إفصاحات أو معلومات عن الأوراق المالية التي يتم تداولها من خلال النظام، أو المصدر وما تسفر عنه جمعيته العامة.
مادة 1–7	يلتزم المتداولون في النظام بالأحكام التالية: التعهد للوسيط المسجل بسلامة مستنداتهم وملكيتهم للأوراق المالية المتداولة وخلوها من القيود الاتفاقية والقانونية التي تحول دون نقل ملكيتها، وكذا صحة أوراقهم الثبوتية.

الفصل الثاني
متطلبات التسجيل

مادة 2–1	يلتزم كل مصدر بحفظ سجل الأوراق المالية المصدرة عنه لدى وكالة مقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بإخطار البورصة – خلال ثلاثة أيام عمل من توقيع العقد لحفظ السجل – بكافة سجلات الأوراق المالية التي تحتفظ بها، ويشتمل هذا الاخطار – على الأخص – كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى وكالة المقاصة عن المصدر، ورقم الترميز الدولي (ISIN)، وبيانات الورقة المالية المصدرة عنه، بما في ذلك الرهن والقيود القانونية أو الاتفاقية، والأوامر القضائية بالحجز أو التحفظ التي تخضع لها تلك الأوراق المالية، ويجوز للبورصة أن تطلب أي بيانات إضافية في إطار تنفيذ قواعد البورصة. تلتزم وكالة المقاصة بإخطار البورصة – على الفور – بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات التي تزود البورصة بها. وعلى وكالة المقاصة توفيق أوضاعها مع حكم الفقرتين السابقتين خلال سنة من سريان هذه القواعد، وذلك بالنسبة الى سجلات الأوراق المالية المودعة لديها قبل سريان هذه القواعد.
مادة 2–2	تُسجل الورقة المالية – تلقائياً – لدى النظام بمجرد تلقي الإخطار المشار إليه في المادة السابقة، ولا تعتبر الشركة المصدرة للورقة المالية والمسجلة في النظام شركة مدرجة في البورصة.
مادة 2–3	يجوز تسجيل السندات والصكوك التي تصدر من شركة ذات غرض خاص سواء كانت منشأة داخل أو خارج دولة الكويت ويكون الملتزم فيها شركة كويتية.

الفصل الثالث
صلاحيات ومسؤوليات البورصة

مادة 3–1	تقوم البورصة بوضع وتشغيل وإدارة نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة ، ويمكن أن يكون هذا النظام آلياً أو يدوياً، ويكون للبورصة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بذلك. ويلتزم الوسطاء المقيدون ووكالة المقاصة بتنفيذ التعليمات التي تصدر لهم من البورصة بمناسبة تشغيل وإدارة النظام.
مادة 3–2	يجوز للبورصة استخدام البيانات والمعلومات المتعلقة بالتداول أو الصفقات التي تبرم من خلال النظام ونشرها أو التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل، على ألا يخل ذلك بالسرية اللازمة لبعض المعلومات.
مادة 3–3	تتخذ البورصة كافة التدابير والإجراءات التي تُحافظ على كفاءة وعدالة النظام، ويكون لها – في هذا الإطار – كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الثالث من قواعد البورصة.
مادة 3–4	يحق للبورصة أن تحصل على عمولات ورسوم محددة مُقابل الخدمات التي يُقدمها النظام، وذلك وفق المرفق رقم (1) بهذه القواعد.
مادة 3–5	تقوم البورصة بتشكيل لجنة أو تخويل قطاع أو إدارة ضمن هيكلها التنظيمي من أجل الإشراف على النظام.
مادة 3–6	لا تكون البورصة ووكالة المقاصة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق بأي شخص ينتفع أو يتعامل من خلال النظام، وذلك بسبب الأعطال أو المخاطر الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المسجلة في النظام.
مادة 3–7	**صلاحيات البورصة في الحالات الطارئة**
	يجوز للبورصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (3-8) من هذه القواعد أن تتخذ – بعد إخطار الهيئة وبالتنسيق مع وكالة المقاصة – الإجراءات والتدابير التالية: 1. وقف أو تقييد الخدمات والعمليات التي يقوم بها النظام. 2. تغيير أيام أو ساعات التداول في النظام. 3. أي إجراء آخر تعتبره البورصة مُناسباً لمواجهة الحالات الطارئة.

الفصل الثالث
صلاحيات ومسؤوليات البورصة

مادة 3–8	الحـــالات الطـــارئة
	يُعد من الحالات الطارئة وفق المادة السابقة الحالات التالية: 1. الكوارث الطبيعية، الحريق، انقطاع الطاقة، وأي حدث آخر يؤدي بطبيعته إلى عدم القدرة على تشغيل النظام. 2. حالة حدوث أخطاء أو أعطال أو فشل في نظام تقنية المعلومات أو الاتصالات. 3. الحالات الطارئة الأخرى التي تُؤثر بشكل مباشر على تشغيل النظام وعلى المعنيين بتقديم الخدمة.
مادة 3–9	**الإخطـــارات**
	يجوز للبورصة أن ترسل إخطاراتها للمنتفعين من النظام عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل: الفاكس، والبريد الإلكتروني، أو أي نظام تواصل معتمد، وتُعد تلك الإخطارات نافذة في حق الشخص المرسلة إليه بمجرد تلقي تقرير بخروج هذه الإخطارات من الجهاز المرسلة منه في البورصة.

الفصل الرابع
قيد الوسيط لدى نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 4–1	**أحكام عامة**
مادة 4–1–1	لا يجوز للوسيط المرخص أن ينتفع من النظام، ما لم يكن مقيداً وفق هذه القواعد.
مادة 4–1–2	تحتفظ البورصة بسجل لكل الوسطاء المقيدين بالنظام يتضمن بياناتهم، وتاريخ قيدهم وما يتطلبه هذا النظام من بيانات ومعلومات أخرى.
مادة 4–1–3	يلتزم الوسيط المقيد لدى النظام بالآتي: 1. تقديم أي معلومات تطلبها منه الهيئة أو البورصة أو وكالة المقاصة، على أن تكون كافة تلك المعلومات كاملة وصحيحة، ومطابقة للواقع. 2. عدم مُخالفة القواعد واللوائح الصادرة عن الهيئة، والبورصة، ووكالة المقاصة. 3. أن يحمل ترخيصاً سارياً من الهيئة. ولا يجوز للوسيط المقيد لدى النظام أن ينتفع من هذا النظام إذا انتهى ترخيصه لأي سبب من الأسباب، أو إذا أُلغي قيده في النظام طِبقاً لهذه القواعد.
مادة 4–2	**آلية وشروط قيد الوسطاء**
مادة 4–2–1	يقتصر القيد في النظام على الأشخاص المرخص لهم بالأنشطة التالية: 1. وسيط أوراق مالية مُسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. وسيط أوراق مالية مؤهل مُسجل في بورصة الأوراق المالية.
مادة 4–2–2	يقدم الوسيط أو من ينوب عنه طلب القيد وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة، على أن يُرفق به كافة المستندات اللازمة للقيد بما في ذلك تعهد بالالتزام بأحكام هذه القواعد أو أي قواعد أو لوائح أخرى تضعها البورصة، أو الهيئة، أو وكالة المقاصة، وتوفير المتطلبات الفنية والأنظمة التي تمكنه من القيام بعمله.

الفصل الرابع
قيد الوسيط لدى نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 4–2–3	تقوم البورصة بالبت في طلب القيد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المُشار إليه بالمادة (4–2–2) من هذه القواعد. في حالة موافقة البورصة على طلب القيد يلتزم الوسيط المرخص بالتوقيع على اتفاقية وكالة المقاصة، كما يلتزم بالتوقيع على اتفاقية مع البورصة تتضمن الالتزامات التفصيلية لأطرافها، وتشمل اتفاقية البورصة – على الأخص – ما يلي: 1. المتطلبات الفنية والأنظمة المطلوبة للقيام بالعمليات والتداولات التي تتم عبر النظام. 2. التزام الوسيط المرخص بهذه القواعد وأي تعديلات تطرأ عليها. 3. الجزاءات التي تفرض على الوسيط المقيد في حالة إخلاله بأحكام الاتفاقية. ويعتبر الوسيط المرخص وسيطاً مقيداً بعد قبول طلب قيده والتوقيع على الاتفاقيتين المشار إليهما في هذا البند.
مادة 4–2–4	يجوز للبورصة قبول طلب القيد أو رفضه إذا لم يستوف الشروط والمستندات المنصوص عليها في هذا الفصل، على أن يكون قرار الرفض مُسبباً.
مادة 4–2–5	في حالة رفض طلب القيد يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم للبورصة من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، وإلا أصبح القرار نهائياً.
مادة 4–2–6	لا يجوز للوسيط المقيد أن يتنازل عن قيده في سجل النظام إلى أي شخص آخر.
مادة 4–2–7	يتمتع الوسيط المقيد في النظام بكافة الخدمات التي يُقدمها النظام، والتداول سواءً لنفسه أو نيابةً عن عملائه.
مادة 4–2–8	يجوز للوسيط المقيد أن يبرم اتفاقية مع وسيط غير مسجل بالبورصة لخدمة الدخول المباشر للنظام أو الدخول المكفول على أن يتفاوض الوسيطان على نسبة خصم خاصة لعمولات التداول، ويجوز للبورصة فرض رسوم أو عمولة على هذه الخدمة.

الفصل الرابع
قيد الوسيط لدى نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 4–2–9	**إلغاء قيد الوسيط المسجل بناء على طلبه**
	يجوز للوسيط المقيد أن يطلب إلغاء قيده في سجل النظام بشرط إخطار البورصة قبل هذا الإلغاء بمدة ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المُقترح لهذا الإلغاء مع التأكد من سداد واستيفاء كافة المستحقات مع وكالة المقاصة.
مادة 4–2–10	لا يؤثر إلغاء القيد على النحو المُشار إليه بالمادة (4-2-9) من هذه القواعد على التزام الوسيط المقيد بالوفاء بكافة التزاماته المادية الناشئة عن انتفاعه بالنظام، أو عن الصفقات التي أبرمها عن طريق هذا النظام سواءً لنفسه أو نيابةً عن عملائه.
مادة 4–2–11	تُخطر البورصة طالب إلغاء القيد بالموافقة على طلب الإلغاء، كما تُعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني للبورصة.
مادة 4–2–12	**إلغاء قيد الوسيط المسجل أو وقفه بناءً على قرار البورصة**
	يجوز للبورصة – بعد إخطار الهيئة ووكالة المقاصة – إيقاف أو إلغاء قيد الوسيط المسجل في النظام، ومنعه من الانتفاع أو الدخول للنظام في الأحوال التالية: 1. ارتكاب مخالفة من الوسيط المقيد لهذه القواعد. 2. عدم توفير الوسيط المقيد للمتطلبات الفنية أو الأنظمة التي تمكنه من القيام بأعماله. 3. وقوع الوسيط المقيد في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية وفقاً للتعريفات المشار إليها باللائحة التنفيذية. 4. إخلال الوسيط المقيد بشروط الاتفاقية الموقعة مع البورصة ووكالة المقاصة. 5. في الأحوال الأخرى التي تراها البورصة ضرورية، على أن تقوم بإخطار الهيئة بمبررات ذلك. ويجوز للبورصة وقف الوسيط المقيد – مؤقتاً – إذا أخل بالتزاماته المتعلقة بتسوية ودفع الالتزامات المالية أو الأوراق المالية عن المعاملات التي يقوم بها نيابة عن عملائه.

الفصل الرابع
قيد الوسيط لدى نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 4–2–13	على البورصة أن توقف أو تلغي قيد الوسيط المسجل، ومنعه من الانتفاع أو الدخول للنظام في الأحوال التالية: 1. إذا تم وقف نشاط الوسيط المسجل أو إلغاء ترخيصه الصادر من الهيئة. 2. إذا فقد أي شرط من شروط القيد.
مادة 4–2–14	تُخطر البورصة الوسيط المقيد بقرارها بالوقف أو إلغاء القيد، وتعلن عن ذلك على موقعها الإلكتروني، كما تخطر البورصة الهيئة ووكالة المقاصة بهذا القرار.
مادة 4–2–15	لا يؤثر قرار الوقف أو إلغاء القيد وفقاً لنص المادتين (4-2-13) و (4-2-14) من هذه القواعد على التزامات الوسيط المقيد الناشئة عن انتفاعه بالنظام أو الصفقات التي أبرمها عن طريق هذا النظام سواء لنفسه أو نيابة عن عملائه.

الفصل الخامس
خدمات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 5–1	**أنواع الخدمات**
	يقدم النظام الخدمات التالية: 1. إدخال أوامر البيع والشراء. 2. إبرام الصفقات الخاصة. 3. الاطلاع على بيانات التداول.
مادة 5–2	يجب على كل وسيط مقيد أن يزود النظام بكافة المعلومات والبيانات المطلوبة للتداول، على أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.
مادة 5–3	**الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها من خلال النظام**
	مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة 2–1 من هذه القواعد، يجب التعامل في كافة الأوراق المالية غير المدرجة بجميع أنواعها من خلال النظام، ويحظر التعامل في تلك الأوراق خارج النظام، وينطبق ذات الحكم على الأوراق المالية الملغي إدراجها سواء بسبب الشطب أو الانسحاب الاختياري، ويبطل أي تعامل على الأوراق المالية يتم بالمخالفة لهذه القواعد.
مادة 5–3–1	إذا كانت الشركة – وقت قيدها – يصل عدد مساهميها إلى خمسين مساهم أو أكثر يجوز للبورصة أن تسمح بتداول أسهمها سواء من خلال التداول المستمر أو من خلال الصفقات الخاصة، ويستثنى من ذلك الشركات التي تطلب حصر تداول الأسهم المصدرة عنها من خلال الصفقات الخاصة، ولا ينطبق هذا الاستثناء على الشركات المساهمة العامة. فإذا كان عدد المساهمين أقل من خمسين مساهم أو انخفض عن خمسين مساهم وقت المراجعة السنوية التي تجريها البورصة فيتم تداول أسهم الشركة من خلال الصفقات الخاصة فقط. ويتم ابرام الصفقات على باقي الأوراق المالية بخلاف الأسهم من خلال التداول المستمر أو من خلال الصفقات الخاصة أيا ما كان عدد المساهمين أو حاملي الورقة المالية.

الفصل الخامس
خدمات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 5–4	الحالات المستثناة من التداول في النظام
	ويستثنى من حظر التعامل خارج النظام وفق المادة (5–3) من هذه القواعد الحالات التالية:
	1. نقل الملكية عن طريق الإرث أو الوصية.
	2. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.
	3. حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشؤون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي.
	4. نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بممارسة نشاط مدير محفظة استثمار بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها ومتى كان ذلك لذات العميل.
	5. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب النفاذ بشأن أي من الحالات المشار اليها في البند (1) إلى البند (4) من هذه المادة.
	6. نقل الملكية بناء على تسوية ودية مع إحدى المؤسسات المالية، أو بناء على رهن لإحدى المؤسسات على الورقة المالية.
	7. نقل الملكية تنفيذاً لاتفاقيات إعادة الشراء وفقا لأحكام المادة (8–11) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
	8. نقل ملكية العدد اللازم من أسهم الشركة لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية.
	9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب النفاذ، وذلك في غير الحالات المشار إليها في البند (1) إلى البند (5) من هذه المادة.
	10. نقل الملكية بناء على طلب إحدى الجهات الحكومية (في إطار طرح الدولة ما تملكه من أوراق مالية على القطاع الخاص).
	11. نقل الملكية من الشركاء إلى الشركة والعكس، وكذلك نقل الملكية بين الشركات التابعة والزميلة.
	12. الأوراق المالية الممنوحة لموظفي الشركة تنفيذاً لبرنامج خيار شراء أوراق مالية.
	13. نقل الملكية بناء على صفقة اندماج على الشركة المسجلة في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة.

الفصل الخامس
خدمات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

	14. نقل ملكية الأوراق المالية نتيجة تصفية الشركة أو الصندوق. 15. نقل ملكية أوراق مالية مملوكة من شركة في شركة أخرى، وذلك بهدف توزيعها كأرباح عينية من الشركة المالكة إلى مساهميها. 16. حالات نقل الملكية الناشئة عن عملية تبادل أوراق مالية غير مدرجة أو تبادل أسهم شركة غير مدرجة مقابل أسهم زيادة رأس مال في شركة مدرجة. 17. أي حالات أخرى توافق عليها البورصة بعد اعتمادها من الهيئة. يتم نقل الملكية في الحالات المذكورة في هذه المادة عن طريق وكالة المقاصة بشرط الحصول على موافقة البورصة، وتعفى الحالات الواردة في البند من (1) إلى (5) من هذه المادة من شرط الحصول على موافقة البورصة.
مادة 5–5	تسري أحكام المادة السابقة على حالات الاستحواذ التي تؤدي إلى تملك نسبة 50% أو أكثر من أسهم شركة غير مدرجة ويشترط لذلك: 1. أن لا تقل قيمة عملية الاستحواذ عن 1000000 د.ك. (مليون دينار كويتي). 2. أن يجري ترتيب عملية الاستحواذ بواسطة مستشار استثمار. 3. تقديم تقرير صادر عن مستشار استثمار عن القيمة العادلة لأسهم الشركة محل الاستحواذ. ويجب الحصول على موافقة البورصة في الحالات المبينة في هذه المادة.
مادة 5–6	يتم نقل الملكية في الحالات المستثناة المشار إليها في البنود من 6 الى 17 من المادة (5–4) و المادة (5–5) من هذه القواعد وفق الإجراءات التالية: 1. يتقدم ذوو الشأن بطلب للبورصة للحصول على موافقتها على نقل الملكية وفق النموذج الذي تضعه البورصة، ومرفقاً به المستندات المثبتة لانطباق إحدى الحالات المستثناة. 2. تصدر البورصة قرارها بشأن الطلب بالموافقة أو الرفض أو طلب مزيد من الإيضاحات أو المستندات، بعد التحقق من توافر إحدى الحالات المستثناة .

	3. في حالة موافقة البورصة يتقدم أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة بطلب نقل الملكية، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية.

الفصل الخامس
خدمات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 5–7	لا يجوز تداول الأوراق المالية التي تخضع للقيود القانونية إلا في الحالات المحددة بموجب القانون، ويجوز تداول الأوراق المالية التي تخضع لقيود اتفاقية بشرط موافقة الشخص الذي تقرر القيد الاتفاقي لصالحه.
مادة 5–8	تنطبق على الأوراق المالية أحكام الرهن والتنفيذ الجبري المنصوص عليه في اللائحة.
مادة 5–9	**وقف أو شطب ورقة مالية من النظام**
	يجوز للبورصة وقف عمليات التداول على ورقة مالية أو أكثر أو إيقاف النظام، وذلك في الحالات الطارئة المبينة في المادة (3-8) من هذه القواعد.
مادة 5–10	تقوم البورصة بوقف عمليات التداول على الورقة المالية – بناءً على طلب وكالة المقاصة أو المصدر أو الجهات الرقابية – في الحالات التالية: 1. حل وتصفية المُصدر، أو شهر إفلاسه بموجب حكم قضائي نهائي. 2. انتهاء صلاحية الورقة المالية لأي سبب من الأسباب. 3. بموجب اخطار من الهيئة. وتعاد الورقة المالية إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.
مادة 5–11	**إلغاء عمليات التداول**
	يمكن عكس تأثير صفقات التداول عبر القيام بإنشاء صفقة جديدة ذات تأثير عكسي، بحيث يتم تبديل مراكز البيع والشراء لمتداولي الورقة المالية وذلك في حال تم إخطار وكالة المقاصة رسمياً من قبل البورصة وخلال فترة التسوية، ولا يمكن إلغاء أو عكس أي صفقة بعد التسوية.
مادة 5–12	**إبرام الصفقات**
	يحق للوسيط المقيد – دون غيره – أن يدخل أوامر البيع أو الشراء في النظام، ومع ذلك يجوز للوسيط المقيد أن يوفر لعملائه والمشتركين لديه نظام للتداول الالكتروني سواء عن طريق الدخول المباشر إلى النظام (Direct Market Access) أو الدخول المكفول إلى النظام

	(Sponsored Access)، وفي جميع الأحوال يكون الوسيط المقيد مسؤولاً عن صحة تلك الأوامر والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. وتبين الاتفاقية التي تبرم مع الوسيط المقيد الحقوق والالتزامات المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.

الفصل الخامس
خدمات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 5–13	يتم إبرام الصفقات على الأوراق المالية بناءً على سعر الورقة أو بناء على العائد عليها بالنسبة الى الصكوك والسندات. ويجوز للبورصة وضع حدود معينة لانخفاض أو ارتفاع أسعار ورقة مالية أو مجموعة أوراق مالية أو كافة الأوراق المالية المسجلة في النظام.
مادة 5–14	**فترة وجلسات التداول**
	يتم إبرام الصفقات من خلال جلسة التداول المستمرة في النظام خلال أوقات التداول التي تحددها البورصة، وذلك فيما عدا أيام العطل والإجازات الرسمية التي تعلن عنها البورصة.
مادة 5–15	**تفويض العميل للوسيط المقيد**
	يقوم الوسيط المقيد قبل التعامل نيابة عن عميله بالحصول على تفويض منه يعطيه كافة الصلاحيات في اتخاذ إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية محل التعامل لدى وكالة المقاصة.
مادة 5–16	يجب أن ينص التفويض الصادر من العميل إلى الوسيط المقيد على أنه في حالة إلغاء التفويض، لا يسري هذا الإلغاء على الأوراق المالية التي أبرمت عليها صفقات قبل هذا الإلغاء.
مادة 5–17	**إدخال الأوامر**
	يقوم الوسيط المقيد بإدخال الأمر بناء على طلب من عملائه بعد التأكد من قدرتهم على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن الصفقات، ويظل الأمر قائم في النظام وصالح للتنفيذ خلال المدة التي يحددها المتداول، حتى لو تجاوز ذلك جلسة تداول أو أكثر، وذلك بحد أقصى ثلاثة أشهر. وينطبق ذات الحكم حتى لو تم تنفيذ الأمر جزئياً وذلك بالنسبة للجزء غير المنفذ من الأمر.
مادة 5–18	**المعلومات المطلوبة عند إدخال الأوامر في نظام التداول**
	يجب عند إدخال الأوامر إلى النظام تحديد الأمور التالية: 1. خاصية الأمر (أمر عام أو خاص).

	2. نوع وعدد الأوراق المالية المعروضة للبيع أو الشراء. 3. القيمة المحددة للبيع أو الشراء. 4. الوقت المحدد لبقاء الأمر على النحو المشار إليه في نظام التداول. 5. بيانات العميل. 6. أية أمور أخرى يتطلبها النظام.

الفصل الخامس
خدمات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 5–19	يجوز للوسيط المقيد بعد إدخال الأمر في النظام وقبل القيام بالتصرفات التالية: 1. تعديل الكمية أو السعر أو العائد أو الخصم على العائد. 2. إلغاء الأمر بالكامل أو الجزء غير المنفذ منه.
مادة 5–20	عند اقتران أمر البيع مع أمر الشراء يتم إبرام الصفقة من خلال النظام، وتكون ملزمة لأطرافها، ويترتب عليها الالتزام بنقل ملكية الورقة المالية مقابل دفع ثمنها، ويستثنى من حكم هذه المادة الحالة المشار إليها في المادتين (5-4) و (5–5) من هذه القواعد.
مادة 5–21	تُخطر البورصة وكالة المقاصة في نهاية جلسة التداول بالصفقات التي تمت على الأوراق المالية خلال تلك الجلسة، وتؤشر وكالة المقاصة قرين هذه الأوراق بالسجلات لديها بما يفيد أنها تحت التسوية.
مادة 5–22	بعد إبرام الصفقات في النظام يلتزم الوسيط المقيد الذي أبرم الصفقة عن المشتري بسداد المبالغ المستحقة عن هذه الصفقة وفق هذه القواعد.
مادة 5–23	يجوز بعد إبرام الصفقة تعديل أي أخطاء تمت على بيانات العميل، وذلك في مدة أقصاها نهاية جلسة تداول على أن تحصل البورصة على رسم قدره عشرة دنانير من وسيط العميل، ولا ينطبق ذلك الحكم على بيانات الصفقة من حيث الكمية والسعر والورقة المالية.
مادة 5–24	تضع البورصة دليلاً للتداول في النظام يتضمن الأحكام التفصيلية لعمليات التداول. ويحتوي – على الأخص – المسائل التالية: 1. أنواع الأوراق المالية التي يتم تداولها في النظام. 2. تحديد أوقات التداول. 3. أقسام جلسات التداول وخصائصها. 4. أنواع وصلاحيات الأوامر. 5. تحديد وحدات التغيير السعري والحدود السعرية، إن وجدت.

الفصل السادس
الصفقات الخاصة

مادة 6–1	**أحكام عامة (آلية نقل الملكية)**
	يجوز إجراء التداول في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة عن طريق الصفقات الخاصة، وذلك وفق أحكام هذا الفصل، وما لم يوجد نص خاص في هذا الفصل، تنطبق الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه القواعد.
مادة 6–2	**الصفقات الخاصة**
مادة 6–2–1	الصفقات الخاصة هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق الطرفين (البائع والمشتري) على تنفيذ هذه الصفقة على ورقة مالية في النظام على سعر وكمية محددة مسبقاً، وذلك عن طريق وسيط مقيد.
مادة 6–2–2	يتم إبرام هذه الصفقات الخاصة عبر نظام التداول دون الإعلان عنها. ويجوز أن يتم الإعلان عن الصفقة بعد موافقة أطرافها.
مادة 6–3	**المتطلبات التنظيمية**
مادة 6–3–1	في حالة إبرام الشركة المدرجة في البورصة لصفقة خاصة على ورقة مالية مسجلة في النظام يترتب عليها معلومة جوهرية، فيتوجب عليها أن تفصح في البورصة على النحو المشار إليه في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة.
مادة 6–3–2	مراعاة أحكام المادة (1–19) "السيطرة الفعلية" من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة، وذلك باشتراط أخذ موافقة الهيئة قبل إبرام صفقة خاصة يترتب عليها السيطرة الفعلية على شخص مرخص له.

الفصل السابع
المخالفات والتأديب

مادة 7–1	في حالة مخالفة الوسيط المقيد الأحكام المبينة في هذه القواعد يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يلحقه ضرر نتيجة هذه المخالفة.
مادة 7–2	لا تخل أحكام المادة (7-1) من هذه القواعد بحق البورصة في إحالة أعضاء البورصة إلى لجنة النظر في المخالفات في البورصة وفقاً لأحكام القانون واللائحة وقواعد البورصة.

7

الفصل الثامن
أحكام أخرى

مادة 8–1	يستحق الشخص المسجل باسمه الورقة المالية بسجلات المقاصة كافة الحقوق المقررة للورقة المالية، كما يتحمل ما يكون عليها من التزامات.
مادة 8–2	يجوز للبورصة ــ من تلقاء نفسها ــ نشر معلومات أو بيانات أو أخبار عن المصدر أو الأوراق المالية.
مادة 8–3	يلتزم الوسيط المقيد بإبرام اتفاقية مع العميل تتضمن كافة الشروط والأحكام، ويتعين عليه بذل العناية الكافية للتحقق من بيانات العميل وصحة التمثيل القانوني في حالة التصرف نيابة عن الغير أو أي شخص اعتباري.
مادة 8–4	**رهن الأوراق المالية والتنفيذ الجبري**
مادة 8–4–1	تنطبق على الأوراق المالية أحكام الرهن والتنفيذ الجبري المنصوص عليه في اللائحة.

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

	وكالة المقاصة
مادة 9-1	**صلاحيات المقاصة**
	1. تقوم وكالة المقاصة بوضع وتشغيل وإدارة نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة الخاص بوكالة المقاصة، يجوز أن يكون هذا النظام آلياً أو يدوياً، ويكون لوكالة المقاصة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بذلك. ويلتزم المصدر والوسيط المسجل بتنفيذ التعليمات التي تصدر لهم من وكالة المقاصة بمناسبة تشغيل وإدارة نظام وكالة المقاصة. 2. يجوز لوكالة المقاصة استخدام البيانات والمعلومات التي تتم من خلال نظام وكالة المقاصة ونشرها أو التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل على ألا يخل بسرية المعلومات. 3. تتخذ وكالة المقاصة كافة التدابير والإجراءات التي تُحافظ على كفاءة نظام وكالة المقاصة. 4. يحق لوكالة المقاصة أن تحصل على عمولات ورسوم محددة مُقابل الخدمات التي تُقدمها. 5. تقوم وكالة المقاصة بتفويض لجنة، قطاع، إدارة أو أكثر ضمن هيكلها التنظيمي من أجل الإشراف على نظام وكالة المقاصة. 6. لا تكون وكالة المقاصة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق بأي شخص ينتفع أو يتعامل من خلال نظام وكالة المقاصة، وذلك بسبب الأخطاء، أو الأعطال، أو المخاطر الناشئة عن عملياتها.
مادة 9-2	**متطلبات القيد لدى المقاصة**
	1. يلتزم كل مصدر بحفظ سجل الأوراق المالية المصدرة عنه لدى وكالة المقاصة، وبيانات الورقة المالية المصدرة عنه، والقيود القانونية أو الاتفاقية، بما في ذلك الرهن، والأوامر القضائية بالحجز أو التحفظ التي تخضع لها تلك الأوراق المالية، ويجوز لوكالة المقاصة أن تطلب أي بيانات إضافية في إطار تنفيذ هذه القواعد. 2. يلتزم المصدر بإخطار وكالة المقاصة – على الفور – بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات التي يزود وكالة المقاصة بها. 3. تُسجل الورقة المالية – تلقائياً – لدى نظام وكالة المقاصة بمجرد تلقي سجل الأوراق المالية من المصدر مكتمل البيانات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

9

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

4. تقوم وكالة المقاصة بإنشاء رقم الترميز الدولي (ISIN) للورقة المالية، وإخطار البورصة – خلال ثلاثة أيام عمل من توقيع العقد لحفظ السجل – بكافة سجلات الأوراق المالية التي تحتفظ بها، ويشتمل هذا الاخطار – على الأخص – كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى وكالة المقاصة عن المصدر.

مادة 9–3 إجراءات وشروط قيد الوسطاء

1. لا يجوز للوسيط المسجل أن ينتفع من نظام وكالة المقاصة، ما لم يكن مقيداً وفق هذه القواعد.

2. تحتفظ وكالة المقاصة بسجل لكل الوسطاء المقيدين بنظام المقاصة يتضمن بياناتهم، وتاريخ قيدهم وما يتطلبه نظام وكالة المقاصة من بيانات ومعلومات أخرى.

3. يلتزم الوسيط المقيد لدى النظام بالآتي:

- تقديم أي معلومات تطلبها منه البورصة أو الهيئة أو وكالة المقاصة، على أن تكون كافة تلك المعلومات كاملة وصحيحة، ومطابقة للواقع.
- عدم مُخالفة القواعد واللوائح الصادرة عن الهيئة والبورصة ووكالة المقاصة.
- أن يحمل ترخيصاً سارياً من الهيئة.

ولا يجوز للوسيط المقيد بنظام وكالة المقاصة أن ينتفع من هذا النظام إذا انتهى ترخيصه لأي سبب من الأسباب، أو إذا أُلغي قيده في النظام طِبقاً لهذه القواعد.

مادة 9–4 آلية وشروط قيد الوسطاء

1. يقتصر القيد في نظام وكالة المقاصة على الأشخاص المرخص لهم بالأنشطة التالية:

- وسيط أوراق مالية مُسجل في بورصة الأوراق المالية.
- وسيط أوراق مالية مؤهل مُسجل في بورصة الأوراق المالية.

يقدم الوسيط أو من ينوب عنه طلب القيد وفق النموذج المعد لهذا الغرض من وكالة المقاصة، على أن يُرفق به كافة المستندات اللازمة للقيد بما في ذلك تعهد بالالتزام بأحكام هذه القواعد أو أي قواعد أو لوائح أخرى تضعها الهيئة أو البورصة أو وكالة المقاصة، وتوفير المتطلبات الفنية والأنظمة التي تمكنه من القيام بعمله.

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

2. يجوز لوكالة المقاصة أن تطلب معلومات ومستندات أو ضمانات إضافية من الوسيط.

3. تقوم وكالة المقاصة بالبت في طلب القيد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المُشار إليه بالبند (1) و(2) من هذه المادة.

4. في حالة موافقة وكالة المقاصة على طلب القيد يلتزم الوسيط بالتوقيع على اتفاقية مع وكالة المقاصة تتضمن الالتزامات التفصيلية لأطرافها، وتشمل هذه الاتفاقية على الأخص ما يلي:

- المتطلبات الفنية والأنظمة المطلوبة للتصريح بوصوله إلى البيانات بنظام وكالة المقاصة.
- الخدمات التي تقدمها وكالة المقاصة ورسوم هذه الخدمات.
- آلية دفع وتسوية الالتزامات المالية والأوراق المالية.
- الضمانات التي يلتزم الوسيط المسجل بتوفيرها لضمان تسوية التزاماته المالية وفقاً لمستند الضمان المالي.

5. يجوز لوكالة المقاصة قبول طلب القيد أو رفضه إذا لم يستوف الشروط والمستندات المطلوبة، على أن يكون قرار الرفض مُسبباً.

6. في حالة رفض طلب القيد يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم لوكالة المقاصة من هذا القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، وإلا أصبح القرار نهائياً.

7. لا يجوز للوسيط المسجل أن يتنازل عن قيده بنظام وكالة المقاصة إلى أي شخص آخر.

8. يتمتع الوسيط المسجل في نظام وكالة المقاصة بالخدمات التي يُقدمها النظام وفقاً لما تحدده الاتفاقية المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة.

مادة 9–5	**إلغاء قيد الوسيط بناءً على طلبه**

1. يجوز للوسيط المقيد أن يطلب إلغاء قيده بشرط إخطار وكالة المقاصة قبل هذا الإلغاء بمدة ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المُقترح لهذا الإلغاء وسداد كافة المستحقات إلى وكالة المقاصة.

2. لا يؤثر إلغاء القيد على النحو المُشار إليه بالبند (1) من هذه المادة على التزام الوسيط المقيد بالوفاء بكافة التزاماته المادية الناشئة عن انتفاعه بنظام وكالة المقاصة، أو عن الصفقات التي أبرمها عن طريق هذا النظام سواءً لنفسه أو نيابةً عن عملائه.

3. تُخطر وكالة المقاصة طالب إلغاء القيد بالموافقة على طلب الإلغاء، وتخطر الهيئة والبورصة بذلك.

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

مادة 9-6	إلغاء قيد الوسيط المسجل أو وقفه بناء على قرار وكالة المقاصة

1. يجوز لوكالة المقاصة – بعد إخطار الهيئة والبورصة – إيقاف أو إلغاء قيد الوسيط المقيد في نظام وكالة المقاصة، ومنعه من الانتفاع أو الدخول للنظام في الأحوال التالية:

- ارتكاب مخالفة من الوسيط المقيد لهذه القواعد.
- عدم توفير الوسيط المقيد للمتطلبات الفنية أو الأنظمة التي تمكنه من القيام بأعماله.
- وقوع الوسيط المقيد في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية وفقاً للتعريفات المشار إليها باللائحة التنفيذية.
- إخلال الوسيط المقيد بشروط الاتفاقية الموقعة مع وكالة المقاصة.
- في الأحوال الأخرى التي تراها وكالة المقاصة ضرورية، وتقوم بإخطار الهيئة ذلك.

2. يجوز لوكالة المقاصة وقف الوسيط المقيد – مؤقتاً – إذا أخل بالتزاماته المتعلقة بالضمان أو بتسوية ودفع الالتزامات المالية أو الأوراق المالية عن المعاملات التي يقوم بها بنفسه أو نيابة عن عملائه بعد اخطار البورصة والهيئة.

3. على وكالة المقاصة أن توقف أو تلغي قيد الوسيط المسجل، ومنعه من الانتفاع أو الدخول لنظام وكالة المقاصة في الأحوال التالية:

أ. إذا تم وقف نشاط الوسيط المسجل أو إلغاء ترخيصه الصادر من الهيئة.

ب. إذا فقد أي شرط من شروط القيد.

4. لا يؤثر قرار الوقف أو إلغاء القيد على النحو المُشار إليه بالبنود (1)، (2)، (3) من هذه المادة على التزام الوسيط المسجل بالوفاء بكافة التزاماته المادية الناشئة عن انتفاعه بنظام وكالة المقاصة، أو عن الصفقات التي أبرمها عن طريق هذا النظام سواءً لنفسه أو نيابةً عن عملائه.

5. تُخطر وكالة المقاصة الوسيط المقيد بقرارها بالوقف أو إلغاء القيد، بعد اخطار الهيئة والبورصة بهذا القرار.

9

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

	نظام الإيداع والتقاص والتسوية الخاص في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة
مادة 9–7	**الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها من خلال النظام**
	1. تقوم وكالة المقاصة بإجراء عمليات التقاص والتسوية لكافة معاملات الأوراق المالية المتداولة من خلال نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة. 2. تنطبق على الأوراق المالية أحكام الرهن والتنفيذ الجبري المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية. 3. يجوز لوكالة المقاصة الامتناع عن إجراء أي قيد في سجلات الأوراق المالية إذا كانت هناك مخالفة للقوانين أو القواعد المعمول بها لديها أو لدى البورصة.
مادة 9–8	**خدمات نظام الإيداع والتقاص والتسوية**
مادة 9–8–1	**إيداع الأوراق المالية**
	1. يكون لكل مصدر سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة، تقيد فيه أسماء حملة الأوراق المالية عن هذا المصدر وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأوراق المالية المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها. 2. على الجهات المصدرة للأوراق المالية أن تسلم وكالة المقاصة نسخة من سجلات مساهميها التي تتضمن أسماء مالكي هذه الأوراق ومعلومات عن هوياتهم وجنسياتهم وعناوينهم بمجرد إصدار هذه الأوراق. 3. إذا قيدت الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة باسم بنك أو شركة من الشركات المديرة لمحافظ الغير، فيجب أن يقرن ذلك القيد بما يفيد أن الملكية لحساب الشركة أو البنك أو لحساب الغير. 4. تصدر وكالة المقاصة، لمالكي الأوراق المالية، مقابل الشهادات التي أودعت لديها، إيصالات بأسمائهم وعدد ما يملكونه منها. 5. تعتبر إيصالات الإيداع التي تصدرها وكالة المقاصة دليلاً على ملكية أصحابها للأوراق المالية المبينة بها طالما أنها تتفق مع سجلات الأوراق المالية المودعة لدى وكالة المقاصة. 6. تقوم وكالة المقاصة بتزويد الجهات المصدرة للأوراق المالية المودعة لديها بالتقارير التي تطلبها وفقا لهذه القواعد.

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

7. لكل ذي شأن أن يطلب من وكالة المقاصة تزويده ببيانات من سجل الأوراق المالية.
8. تقوم وكالة المقاصة بالتأشير في سجل الأوراق المالية بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه المقاصة من بيانات.
9. يتم التأشير في سجلات الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة بأية عمليات رهن أو حجز للأوراق المالية المودعة لديها أو شطب الرهن أو رفع الحجز وكذلك بعمليات نقل الملكية وسائر التصرفات الأخرى.
10. يجوز لوكالة المقاصة الامتناع عن إجراء أي قيد في هذه السجلات إذا كانت هناك مخالفة للقوانين أو القواعد المعمول بها لديها أو لدى البورصة.

مادة 9-8-2 حساب التداول

1. يلتزم كل متداول بفتح حساب لدى وسيط مقيد، يتم بموجبه تخصيص رقم تداول بنظام وكالة المقاصة لإيداع الأوراق المالية وتسجيل ناتج عمليات التداول.
2. يمكن للمتداول في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة استخدام حساب التداول المستخدم في السوق الرسمي والعكس.
3. يجوز للمتداول نقل الأوراق المالية بين سجل الأوراق المالية وحساب التداول، وتخضع كافة الأوراق المالية المودعة بحساب التداول لرسوم الإيداع والحفظ.
4. يلتزم الوسيط المقيد بإجراء عمليات العناية الواجبة للمتداول، وتزويد وكالة المقاصة بنسخة (ورقية أو إلكترونية) من طلب مستندات العناية الواجبة واعرف عميلك عند فتح الحساب، وعند إجراء أي تحديث عليها، وعند طلب وكالة المقاصة ذلك.
5. يجوز للمتداول أن يطلب نقل تعاملاته من وسيط مقيد إلى وسيط مقيد آخر.
6. يتم قبول طلب نقل المتداول من وسيط مقيد لآخر بعد موافقة كلا الطرفين.

دون الإخلال بالأحكام السابقة والواردة في هذه المادة، يجوز للوسيط المقيد منح صلاحية تلقي أوامر العملاء لشخص مرخص له بنشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية وفق الشروط التالية:

- أن يتم إصدار الأوامر من حسابات التداول الخاصة بعملاء الوسيط المقيد.
- أن يقوم الوسيط المقيد بإبرام اتفاقية التداول الإلكتروني في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة مع البورصة.
- أن يتم تزويد البورصة ووكالة المقاصة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين الوسيط المقيد والوسيط غير المسجل.
- يظل الوسيط المقيد مسؤولاً في مواجهة البورصة ووكالة المقاصة عن تنفيذ أحكام هذه القواعد وأحكام الاتفاقيات المبرمة معهما.

مارس 2024 سع

وكالة المقاصة

مادة 9-8-3

التقاص

1. تُخطر البورصة وكالة المقاصة في نهاية جلسة التداول بالصفقات التي تمت على الأوراق المالية خلال تلك الجلسة، وتؤشر وكالة المقاصة قرين هذه الأوراق بالسجلات لديها بما يفيد أنها تحت التسوية.
2. تتولى وكالة المقاصة تسوية التعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في نظام البورصة، وتحديد مراكز أطراف هذه التعاملات، وإجراء وكالة المقاصة بين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه بعضهم البعض، والقيام بكافة الإجراءات التي تتطلبها عملية التقاص والتسوية.
3. تقوم وكالة المقاصة بتسجيل التعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة ونقل ملكيتها ودفع المبالغ المترتبة عليها واستلامها، وذلك من خلال الوسطاء المقيدين الذين قاموا بهذه التعاملات.
4. يلتزم الوسيط المقيد الذي أبرم الصفقة عن المشتري بسداد المبالغ المستحقة عن هذه الصفقة وفق هذه القواعد.
5. يضمن الوسيط المقيد سلامة التعاملات التي تتم من خلاله والوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليها، ويكون مسؤولاً تجاه وكالة المقاصة والمتداولين عن سلامة تلك التعاملات وكافة الأوراق والمستندات والبيانات المتعلقة بها.
6. ينوب الوسيط المقيد عن عملائه في إجراء التعاملات والتوقيع لدى وكالة المقاصة، واتخاذ إجراءات نقل الملكية والدفع والقبض واستلام الأوراق المالية المترتبة على التعاملات التي تتم من خلالها.
7. يتم قبض ودفع المبالغ النقدية المترتبة على التعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في النظام في المواعيد وبالوسيلة التي تحددها وكالة المقاصة عبر دفع المستحقات النقدية في أحد حسابات المقاصة لدى البنوك وعلى أن تقوم المقاصة بإصدار شيكات للمستفيدين.
8. يلتزم الوسيط المقيد بأن يسدد لوكالة المقاصة أية مبالغ أو عمولات أو رسوم قد تسفر عنها إجراءات التقاص، وذلك خلال فترة التسوية.
9. تقوم وكالة المقاصة بإنشاء استحقاقات على الأوراق المالية بغرض تأكيد وجود أوراق مالية متاحة للتسليم.
10. للمتداولين أن يعيدوا استخدام الأوراق المالية والأموال المستحقة لهم في صفقات أخرى في عقد صفقات جديدة لحسابهم خلال فترة التسوية.

	11. في حال شـــراء المتداول أوراق مالية مع عدم توافر المبالغ اللازمة أو مع توافر مبالغ لم يتم تســـويتها، يتعين على المتداول الاحتفاظ بهذه الأوراق المالية حتى يتم دفع ثمن الشراء بالكامل من خلال إيداع جديد للمبالغ. 12. في حال إخفاق المتداول في سداد المستحقات، يتم تفعيل الضمان الخاص بالتسوية وفقاً للفصل العاشر من هذه القواعد وستقوم وكالة المقاصة بإنشاء استحقاقات المبالغ لتأكيد وجود مبالغ متاحة للدفع.

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

مادة 9-8-4	التسوية
	1. جميع صفقات التداول المقبولة من قبل وكالة المقاصة يتم إخضاعها للتسوية خلال يوم التداول ووفقاً لمبدأ التسوية الأول المعرف لدى بنك التسويات الدولي (Gross-Gross Settlement). 2. تقوم وكالة المقاصة بتسوية المبالغ بشكل مباشر مع المتداولين. 3. يجوز للمتداولين تحويل المبالغ من حساباتهم المصرفية بشكل مقدم إلى الحساب المصرفي لوكالة المقاصة الخاص بعمليات التداول. 4. يجوز للمتداول شراء الأوراق المالية بالمبالغ الناتجة عن صفقات بيع في حساب التداول. 5. تصدر وكالة المقاصة المدفوعات النقدية للمتداولين في جميع أيام العمل. 6. تقوم وكالة المقاصة بتسليم الشيكات الصادرة للوسيط المسجل الذي قام بتنفيذ الصفقة للمتداول في يوم العمل التالي الذي يعقب تاريخ الإصدار. 7. يجوز للمتداول أن يطلب من وكالة المقاصة تدوير الحساب للحيلولة دون إصدار أي مدفوعات للمتداول حتى يطلب ذلك. 8. تتم تسوية المبالغ من خلال الحسابات النظامية الداخلية والشيكات.
مادة 9-8-5	إلغاء عمليات التداول
	لا يجوز إلغاء أو عكس أي صفقة تمت تسويتها، يجوز فقط، في حال تم إخطار وكالة المقاصة رسمياً من قبل الهيئة و/أو البورصة خلال يوم التداول نفسه تعديل الصفقة أو عكسها.
مادة 9-8-6	التقارير والسجلات
	1. تقدم وكالة المقاصة بيانات وتقارير للمتداولين الوسطاء المسجلين في الأوقات والطريقة التي تحددها. 2. يقع على عاتق المتعاملين مسؤولية التحقق فوراً من تفاصيل السجلات الخاصة بهم أو البيان أو التقرير وإخطار وكالة المقاصة في غضون يوم عمل واحد من تاريخ استلام التقرير المذكور كتابةً بأي سهو أو خطأ. وفي جميع الأحوال، تحتفظ وكالة المقاصة بحق تصحيح السهو أو الخطأ في أي وقت بمجرد علمه. 3. أي بيان أو تقرير توفره وكالة المقاصة للمتعاملين، في حالة عدم وجود أي خطأ، يُعتبر قاطعاً فيما يتعلق بموضوعه.

الفصل التاسع
وكالة المقاصة

مادة 9–8–7	الربط المباشر
	1. تقدم وكالة المقاصة خدمة الربط المباشر عبر الانترنت يتيح للوسيط المقيد القيام بالعمليات أو الاستفسارات من خلال النظام الإلكتروني. 2. يجوز للوسيط المقيد من خلال هذه الخدمة الاطلاع الفوري على أرصدة عملائه اللحظية (أسهم / مبالغ). 3. يلتزم كافة مستخدمي النظام بالحفاظ على سرية معلومات العملاء.

الفصل العاشر
ضمان التسوية لتعاملات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

مادة 10–1	الضمان المالي
	1. يضمن الوسيط المقيد التزامات عملائه المترتبة على الصفقات التي يجريها لحسابهم سواء كانت تتعلق تلك الالتزامات بتسليم الأوراق المالية المباعة، أو سداد المبالغ المترتبة على صفقات الشراء. 2. تخطر وكالة المقاصة الوسيط المقيد والبورصة والهيئة بالمتداولين المطلوبين نهاية فترة التسوية. 3. يتم احتساب غرامات التأخير على المتداولين المطلوبين والوسيط المقيد وفق أحكام الضمان المالي المعتمدة من الهيئة.
مادة 10–2	**ضمان التسوية الإضافي**
	1. تقوم وكالة المقاصة بحساب قيمة ضمان التسوية لنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة، وإخطار الوسيط المقيد بقيمة الضمان، وعلى الوسيط المقيد إيداع مبلغ ضمان التسوية الإضافي في حساب الضمان المالي. 2. يتم احتساب مبالغ الضمان بناء على عنصرين رئيسيين من معايير المخاطر هما مخاطر السوق ومخاطر الطرف المقابل للوسيط المقيد ويشمل هذا الأخير المخاطر التشغيلية. ويمكن لوكالة المقاصة أن تطلب من الوسطاء المقيدين زيادة ودائعهم على أساس نشاط التداول وإعادة إيداع أي مبالغ مستخدمة من الحساب. وذلك حد أدنى قدره 150,000 دينار. 3. تقوم وكالة المقاصة بمراجعة احتساب مبلغ ضمان كل وسيط مقيد بصفة دورية. 4. يجب على الوسيط المقيد الالتزام بأحكام نظام الضمان المالي الصادر عن وكالة المقاصة والمعتمد من الهيئة، كما يلتزم الوسيط المقيد بأحكام ضمان التسوية الإضافي الخاص بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة.
مادة 10–3	**الإخفاقات**
	1. في حال إخفاق المتداول بمبلغ أقل من أو يساوي قيمة الضمان المالي المودع من قبل الوسيط المقيد يتم عمل التالي: • تقوم وكالة المقاصة بخصم مبلغ الإخفاق من حساب الضمان المالي الخاص بالوسيط المقيد. • تقوم وكالة المقاصة بإيقاف حساب التداول الخاص بالمتداول المخفق في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة.

الفصل العاشر
ضمان التسوية لتعاملات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

- تقوم وكالة المقاصة بوقف الوسيط المقيد المعني مؤقتاً حتى تغطية قيمة المبلغ المطلوب منه في حساب الضمان الخاص به.
- عند سداد المتداول قيمة الإخفاق، يقوم الوسيط المقيد المعني بإخطار وكالة المقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بإصدار شيك بقية المبلغ المخصوم مع رفع الإيقاف عن الوسيط المقيد المعني والمتداول بعد احتساب الغرامات المترتبة عن الإخفاق.

2. في حال إخفاق المتداول بمبلغ يتجاوز قيمة الضمان المالي المودع من قبل الوسيط المقيد المعني يتم اتباع الخطوات التالية:

- تقوم وكالة المقاصة بإلغاء الصفقة بعد نهاية فترة التسوية (T+0) وعكس جميع التأثيرات المترتبة من الصفقة.
- تقوم وكالة المقاصة بإيقاف حساب التداول الخاص بالمتداول المخفق.
- تقوم وكالة المقاصة بوقف الوسيط المقيد المعني مؤقتاً ولمدة 30 يوم عمل كحد أقصى مع إخطار الهيئة والبورصة بذلك.
- يتم احتساب غرامة على كل من المتداول المخفق مع الوسيط المقيد المعني.
- في حال تكرار الإخفاق من قبل الوسيط المقيد ستقوم وكالة المقاصة بإيقاف الوسيط المقيد المعني بأي مدة تراها وكالة المقاصة أو الغاء قيد الوسيط المقيد.

3. في حال إخفاقات الأسهم تقوم وكالة المقاصة بالعمل كما هو منصوص عليه في البند (2) من هذه المادة.

المرفق (1)

رسوم تداولات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

نوع وقيمة الصفقة	نسبة العمولة	أدنى قيمة للعمولة
عمولة تداول الأسهم	0.50%	3 د.ك
عمولة تداول السندات والصكوك	0.01%	10 د.ك
الصفقات الخاصة (قيمة الصفقة):		3 د.ك
أقل من **50,000** د.ك.	0.50%	
بين **50,000** و **249,999** د.ك.	0.40%	
بين **250,000** و **999,999** د.ك.	0.30%	
بين **1,000,000** و **4,999,999** د.ك.	0.10%	
5,000,000 د.ك. أو أكثر	0.05%	
تقسيم رسوم نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة		
الوسيط	50%	
البورصة	48%	
المقاصة	2%	
عمولات ورسوم وكالة المقاصة		
العمولة /الرسوم	قيمة العمولة	
رسوم التسوية	(500) فلس عن كل صفقة	
تحويل أسهم بين حسابات الإيداع والسجل	1 دينار كويتي عن كل عملية	
عمولات نقل الملكية بموافقة البورصة		
العمولة /الرسوم	قيمة العمولة	
رسوم	0.05% تحسب على أساس القيمة الإسمية للسهم أو آخر سعر تم التداول فيه من خلال النظام أيهما أقل.	

- تطبق جميع العمولات على كل صفقة على حدة.